

٢٠١٩



# تقرير الإدارة عن حوكمة الشركات

الإيجاره  
alijarah  
HOLDING



## موجز عن مجلس إدارة الشركة:

الشركة الوطنية للتجارة القابضة (ش.م.ع.ق.)

٢٠١٨/٣/٥	تاریخ انتخاب / تعيین الأعضاء الحالیین لمجلس إدارة الشركة
٢٠٢٠	تاریخ انتهاء عضويّة أعضاء مجلس الإدارة الحالیين
٦	عدد أعضاء مجلس الإدارة
٢	عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة
٤	عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة
١	عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة
٥	عدد الأعضاء الغير التنفيذيون في مجلس الإدارة
٦	عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعنی في تقریر حوكمة الشركات
٢	عدد أعضاء لجنة التدقیق
١	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقیق
٢	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقیق
-	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقیق
٣	عدد الأعضاء الغير التنفيذيون في لجنة التدقیق
-	عدد أعضاء لجنة التدقیق الذين لا ينتمیون إلى مجلس إدارة الشركة
٢	عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشیحات
١	عدد الأعضاء المستقلون في لجنة المكافآت والترشیحات
٢	عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت والترشیحات
-	عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت والترشیحات
٣	عدد الأعضاء غير التنفيذيون في لجنة المكافآت والترشیحات
٢.٥٠٠.٠٠	أسهم ضمان عضويّة مجلس الإدارة
١٠.٣	الأسهم المتنسبّة لأعضاء مجلس الإدارة
٤٩٤,٨٠٢,٠٠٠	عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي

## عضوية لجان مجلس الادارة

لقد قام مجلس إدارة الشركة بتأسيس لجنتان وتفويضها بسلطات وصلاحيات معينة،

ولجان مجلس الإدارة الفعالة حالياً هم كما يلي:

جدول ١٠.١: عضوية لجان مجلس الإدارة:

لجنة التدقیق	لجنة المكافآت والترشیحات	عضو مجلس الادارة
-	-	الشيخ فلاح بن جاسم بن جبرآل ثاني - رئيس مجلس الادارة
-	-	السيد سالم بن بطی النعيمي - نائب رئيس مجلس الادارة
-	رئيس اللجنة	الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني - عضو (من تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١)
رئيس اللجنة	-	الشيخ سعود بن عبدالله آل ثاني - عضو (لتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣٠)
رئيس اللجنة	-	الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبرآل ثاني - عضو
عضو	عضو	الشيخ حمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - عضو
عضو	عضو	السيد محمد عبدالله احمد المصطفى - عضو

## جدول ١.٢ : سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

-	شخصي		الشيخ سعود بن عبدالله آل ثاني - عضو (لتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠)
-	شخصي	عضو	الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جابر آل ثاني
٢.٦٥١.٦٤٠	بنك الدوحة		
-	شخصي		الشيخ حمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني
٢.٢٩٨.٦٨٠	شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	عضو	
١.٧٣٨.٥١٠	شخصي		السيد محمد عبدالله احمد المصطفوي
٧.٧٢٢.٠٤٠	الهاشمي القابضة	عضو	

## فريق الإدارة التنفيذية العليا

المنصب	عضو الادارة
رئيس التنفيذي	حمد شريف العمامي
رئيس الشؤون المالية	رامي صوصو
رئيس شؤون الخدمات المساعدة	علي عبد الرحمن
مدير شؤون اكاديمية الاجارة لتعليم السوقية بالوكالات	ابراهيم لافي
مدير شؤون الاجارة العقارية	أكثم إبراهيم
المستشار القانوني	فيصل نور

الاستقلالية	التصنيف	لجنة التدقيق	لجنة المكافآت والترشيحات	اجتماع مجلس إدارة	الجمعية العامة	عضو مجلس الادارة
غير مستقل	تنفيذي	-	-	٦/٥	١/١	الشيخ فلاح بن جاسم بن جابر آل ثاني - رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
غير مستقل	غير تنفيذي	-	-	٦/٥	١/١	السيد سالم بن بطى التعيمى - نائب رئيس مجلس الادارة
مستقل	غير تنفيذي	-	١/١	٤/٢	-	الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني - عضو (من تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١)
مستقل	تنفيذى	١/١	-	٤/٢	-	الشيخ سعود بن عبدالله آل ثاني - عضو (لتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠)
مستقل	غير تنفيذى	٥/٥	-	٦/٤	١/١	الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جابر آل ثاني - عضو
غير مستقل	غير تنفيذى	٦/١	-	٦/٤	١/١	الشيخ حمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - عضو
غير مستقل	غير تنفيذى	٦/٦	١/١	٦/٥	١/١	السيد محمد عبدالله احمد المصطفوى - عضو

## جدول ١.٣ : ملكيّة أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة

عدد الاسهم	ممثل عن	المنصب	عضو مجلس الادارة
-	شخصي		الشيخ فلاح بن جاسم بن جابر آل ثاني -
٢.٢٩٨.٦٨٠	الشركة الدولية لل وكليات المحدودة	رئيس مجلس الادارة	
٢.٢٥٥.٥٢٠	شخصي		السيد سالم بن بطى التعيمى -
٢.٥٠٠.٠٠٠	شركة قطر الوطنية لصناعة الاسمنت	نائب رئيس مجلس الادارة	
-	شخصي	عضو	الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني (من تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١)
٢.٥٠٠.٠٠٠	الخليج للتأمين التكافلي	عضو	

<p>تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة.</p> <p>وتفصل الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه- لأسباب تقتضيها الهيئة، مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين-</p> <p>يجب تحديد المادة أو المادة التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئ أو أحكامه- لأسباب تقتضيها الهيئة، مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين-</p> <p>التزمت الشركة بحكمة بنود هذه المادة، وتم توضيح تطبيق الشركة لحكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لمتطلبات هذا القانون. تم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين. باستثناء المادة ٢٧ الحظر بين المناصب "حظر الجمع بين رئاسة مجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة" حيث ان رئيس مجلس هو العضو المنتدب. هذا وقد تم الغاء مسمى العضو المنتدب.</p>	<p><b>المادة (٢)</b> نطاق التطبيق</p>
<p>يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تمثل في، العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح واتاحة المعلومات للهيئة والأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنتهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلان قيمة المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزيهه وشرف واحلاص وتحمل المسؤولية الناشطة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.</p> <p>وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أي أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلان مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيمة الشركة، وبمراجعة الدورية والتسلیمية لسياستها، ومواصفتها، واجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس، ومواصفتها، واجراءاتها الداخلية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موافق المجلس وجاهه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.</p>	<p><b>المادة (٢)</b> الالتزام بمبادئ الحوكمة</p>
<p>اعتمدت الشركة إطاراً للرقابة الداخلية وهو COSO، يعتبر COSO نموذجاً مشتركاً للرقابة الداخلية يمكّن للشركات والمؤسسات من خلاله تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها طبقاً للشركة أعلى معايير ومبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تمثل في العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح واتاحة المعلومات للهيئة والأصحاب المصالح في الوقت المناسب. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أي أوراق مالية في سوق أجنبية، وإعلان قيمة المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة. ويفوّض المجلس من خلال لجنة التدقّيق المتقدّم ممثلة بالرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بمراجعة وتحديث سياسات وموافق المجلس وجاهه، ويساهم في تحسين تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. كما تقوم الشركة بمراجعة دوريّة لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيمة الشركة، مما يتضمّن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة موافق المجلس المعنية.</p>	<p><b>المادة</b> تطبيقات المادّة</p>
<p>تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرقى به موقعه من الرئيس، مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظار، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وإن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.</li> <li>الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ وأحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقها معالجتها وسبل تفاديه في المستقبل.</li> <li>الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس، وجاهه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياته ومسؤولياته وأعماله خلال السنة، ومكافآته.</li> <li>الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</li> <li>أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</li> <li>الإفصاح عن الإجراءات التي اتبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقاييس تأثير المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الآثار المتطرفة لمواجهتها التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</li> <li>الإفصاح عن تقييم أداء مجلس و مدى التزامه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات مجلس، وجاهه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكوى، والمقترفات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها مجلس المسائل الرقابية.</li> <li>الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الخطأ في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أو قد تقر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة آلات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، لاسيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة، وبياناتها المالية.</li> <li>الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</li> <li>الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعوى القضائية.</li> <li>الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقه.</li> </ol>	<p><b>المادة (٤)</b> تقرير الحوكمة</p>
<p>قد تم الإقرار والتوجيه على تقرير الحوكمة من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي تم تضمينه في التقرير السنوي المنشور والذي تم توزيعه على كافة مساهمي الشركة.</p> <p>لم تتعرض الشركة خلال العام الحالي لأية مخالفات أو جزاءات لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، فإن الشركة حريصة كل الحرص على الالتزام بمبادئ وأحكام ومواد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبكلفة التشريعات ذات الصلة.</p> <p>تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس، وجاهه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياته ومسؤولياته وأعماله خلال السنة، ومكافآته.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على جميع التعاملات المهمة ومتال ذلك قدر الخصم المنعو على تسييدات المعاملات المبكرة لم يتم منع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وتم تحصيص مكافآت للإدارة التنفيذية ٢٠٠٠٢٠ ريال قطري.</p>	<p><b>المادة</b> تطبيقات المادّة</p>

٤. يتضمن تقرير الحوكمة الشركة إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يحصل بها من معلومات.
٥. يتضمن تقرير الحوكمة في الشركة ملخص عن أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
٦. يتضمن تقرير الحوكمة الإجراءات التي تبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقديرها وإدارتها، وتحليل مخاطر لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
٧. تم بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩ لتقييمه فعالية وجودة كل عضو على حدة وتحديد نقاط القوة والضعف كل في مجال خبرته، كما تم تقييم أداء لجان مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩ لتقييم فعالية وأداء كل لجنة ونظرًا لدورها الفعال ونظرًا لحضور اجتماعات اللجان.

النتيجة	التقييم:
ممتاز - أداء فعال	رئيس مجلس الإدارة
ممتاز - أداء فعال لجميع أعضاء المجلس	أعضاء مجلس الإدارة
متوازنة - أداء فعال من جميع اللجان	لجان المنبثقة عن المجلس

٨. إجراءات إدارة المخاطر هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعاجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير: تحديد سياق المخاطر، يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومعاجتها العملي.
- تحديد المخاطر، يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقابلات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط الذي قد يؤدي إلى التأثير على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها العملية والاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المحتمل وكيفية قيام هذه المخاطر بالتأثير على هذه الأهداف.
- تقييم المخاطر، يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لتحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.
- تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر
  - تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني
- خطوة عمل، خطوط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنمية والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال.
- مراقبة ومراجعة المخاطر، إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدّم في خطط العمل وتتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوّم إدارة التدقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطرة المراجحة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التدقيق الداخلي، كما تقوّم الإدارة بتنبّه والإشراف على تطبيق خطط العمل وفعاليّة هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.
- هذا لم تحدد الإدارة أي نقاط ضعف/أخطاء جوهريّة وخاصّة إلى أن تشمل نظائر الرقابة الداخلية على التقارير المالية تم تصميمه وتغييره وتشغيله بشكل مناسب كما في ٢١ ديسمبر ٢٠١٩.

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها.

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة
٢. لا ي تكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المال، والمادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، وأن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٢٥) فقرة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الم المشار إليه، وأن يكون قد قضى بالفلاسفة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره
٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب أيداعها خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنتين مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنرين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم الضوء الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، وبغض الضوء المستقل من ذلك الشرط.
٤. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
٥. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة باسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقة بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من مطلبات الترشح.

المادة (٥)  
الشروط الواجب توافرها  
في أعضاء مجالس الإدارة

قدّم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقراراً كتابياً بأنهم لم يسبق عليهم الحكم بعقوبة جنائية، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المال، والمادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية.

تطبيق المادة

ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاماً، ويتمتعون بالأهلية الكاملة.

ويملك الأعضاء عدد (٢٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف سهماً من أسهم الشركة على الأقل وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للشركة.
كما قدم كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاليون إقراراً كتاكيتي ينص بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونياً الجميع بينه وبين عضوية المجلس، وأعضاء المجلس الحاليون ذوي خبرة وكماءة عالية، لديهم المعرفة الازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهامهم بفعالية.
يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر تمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكمه بأحد أو أكثر في إصدار القرارات.
يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس الشركة، وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من ستة (٦) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة، يتم اختيار كل عضو أثناء الجمعية العمومية العادية وذلك من خلال الاقتراع السري بأسلوب تراكمي.
كما أن اثنين من أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات.
المادة (١) تشكيل المجلس
يما لا يخالف القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مراكزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً متديلاً في إدارة في أكثر من شركة واحدة مراكزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارس نشاطاً متجانساً. ويحظر الجمع بين رئاسة مجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليهما في هذا النطاق. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منه بعدم الجمع بين المناصب التي يخظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النطاق.
المادة (٢) حظر الجمع بين المناصب
قدره جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة، إقراراً كتاكيتي للالتزام بتطبيقهم أحكام القانون التي تنص على أنه: لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مراكزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً متديلاً في إدارة في أكثر من شركة واحدة مراكزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارس نشاطاً متجانساً. ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليهما في هذا النطاق.
باستثناء أن رئيس المجلس هو المضبوط المنتدب. هذا وقد تم الغاء مسمى المضبوط المنتدب، كما أن العضو المنتدب لم يقتصر باتخاذ أي قرار جوهري يؤثر على أداء الشركة خلال السنة.
المادة (٣) تطبيق المادة
بعد المجلس ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق واجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يلي:
١. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:
١.١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعةها وتوجيهها
١.٢ تحديد الهيكل الرأساني الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية واقرار الميزانيات السنوية.
١.٣ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملّك الأصول والتصرف بها.
١.٤ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
١.٥ المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
١.٦ اعتماد دليل إجراءات تنشيد استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعدد الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وآدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال
١.٧ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتقييم بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام
٢.١ وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك
٢.٢ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعاضد المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، واسعة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
٢.٣ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعاضد المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتحاج للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب اتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعةها بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها
٢.٤ التأكيد من سلامية الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
٢.٥ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
٣.٣ وضع نظام حوكمة خاص بالشركة تتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومرaciبي مدى قابلية وتعديلاته عند الحاجة.
٤.٤ وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة وحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
المادة (٤) الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

<b>تطبيقات المادة</b>	<p>٥.٥ مساهمة الشركة الاجتماعية.</p> <p>٦. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والالتزام بها بالإضافة عن المعلومات لمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح</p> <p>٧. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة وأعتماده.</p> <p>٨. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقد على إدارتها.</p> <p>٩. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدار الخ مددات وجهات تحديد معايير مؤشرات الأسواق المالية لتقييم خ مداتها بسرعة وأمانة وشفافية كافية المساهمين.</p> <p>١٠. وضع برامج التوعية الازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>١١. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحواجز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام ويدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لاقرارها.</p> <p>١٢. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لاقرارها.</p> <p>١٣. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.</p>
<b>النقطة ٦</b>	<p>حدّد مجلس الإدارة جميع مهامه واحتياصاته وحقوقه في ميثاق يتضمن شرحاً تفصيلياً عن مهام المجلس، وأيضاً كلّ لجنة لديها ميثاق يشرح دورها وألية عملها. وقد تم توفير نسخة من هذه المواثيق على الموقع الإلكتروني للشركة</p>
<b>تطبيقات المادة</b>	<p>تضمن مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بشكل عام، المراجعة والمراقبة على مهمات الشركة ووضع الاستراتيجية العامة، ورافقة وتقديم أداء أعمال الشركة، وتحديد المخاطر الرئيسية وضمان تنفيذ الاجراءات والضوابط الازمة لإدارة هذه المخاطر، ومراجعة والمراقبة على الشفافية الهمة، والاستثمارات مثل النتائج المالية والاستثمارات، إقرار الميزانيات المالية الهمة، إقرار الميزانيات المالية السنوية للشركة بالإضافة إلى تحديد البיקوك الرأسمالي، الإشارة على الميزانيات والمواافق عليها مما تتضمن شاملة الخطط المالية والرأسمالية والتربوية، وخطط التضيقات التقديرة، المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة، تحديد سياسات ومعايير واجراءات خاصة وواضحة فيما يتعلق بخصوصية المجلس وتنفيذه بعد الإقرار عليهن قبل الجهة الموقعة، كما تم الموافقة على هيكل مكافأة وتعويضات الإدارة من قبل المجلس قبل تنفيذه.</p>
<b>المادة (٩)</b> <b>مسؤوليات المجلس</b>	<p>يمثل المجلس كافّة المساهمين، وعليه بذلك العناية الازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، وتحقيق النفع العام وتسيير الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأفعال والمارسات غير القانونية أو الت Tessive أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تتمكن منه من أخرى، ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و”ميثاق المجلس“ المشار إليه في المادة السابقة، وعلى المجلس -بما لا يخالف أحكم القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</li> <li>٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له تعينه بالمجلس.</li> <li>٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرارات ودة التقويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المضبوطة.</li> <li>٤. يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوائز المالية والقانونية، فضلاً عن تدريبه إن لزم الأمر.</li> <li>٥. يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام وأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم مهامهم بكلّمة.</li> <li>٦. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجاليها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مدينين الشركة إلا إذا كان مصراً لها بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردية فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحکاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا باذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.</li> </ol>
<b>تطبيقات المادة</b>	<p>١. وافق رئيس مجلس الإدارة على تحديد السلطة المنوّحة إلى الرئيس التنفيذي للشركة.</p> <p>٢. يتم تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>٣. جميع القروض التي تمّ أخذها من قبل الشركة تتماشى مع المتطلبات المحددة في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>٤. مسؤوليات المجلس تتضمن دون الحصر ما يلي:</p>

<p><b>مراجعة واقرارات استراتيجية وخطط وأهداف الشركة:</b></p> <p>مراجعة فعالية إطار الشركة للضوابط الداخلية</p> <p>المحافظة على أحدث المستجدات من المجلس والإدارة العليا</p> <p>ضمان تطبيق الشركة كافة أحكام ولوائح هيئة قطر للأسوق المالية</p> <p>بشكل عام، ضمان تطبيق الشركة والتزامها مع كافة قوانين وأحكام ولوائح السارية في دولة قطر، بشكل مباشر أو من خلال الأطراف المفروضة</p> <p><b>عقد اجتماع الجمعية العامة:</b></p> <p>تحديد الإجراءات المتعلقة بمقاصد الحكومة وضمان تطبيقها باستمرار</p> <p>إعلان المجلس باستمرار عن أحدث التطورات في الحكومة وأفضل الممارسات</p> <p>هناك بعض الحالات حيث قامت إدارة الشركة بالتخلي عن أصول الشركة بعد الموافقة من مجلس الإدارة.</p>
---

<p><b>المادة (١٠) تنفيذ المهام</b></p> <p>بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات الالزمة لادارتها؛ ويجوز له تفويض لجنته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، ونظام المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو شخصاً آخر ل القيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p> <p>لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموقعة على ميثاق مجلس الإدارة كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. لجنة المكافآت والترشيحات</li> <li>٢. لجنة التدقيق</li> </ol> <p>وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبينا فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة المواريث إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.</p>
--

<p><b>المادة (١١) واجبات الرئيس</b></p> <p>الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما ياتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</li> <li>٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.</li> <li>٣. تشجيع أعضاء المجلس على جدول أعمال المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام مجلس مسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</li> <li>٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات وسجلات الخاصة بالشركة، والمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.</li> <li>٥. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</li> <li>٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</li> <li>٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا الناظر، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.</li> <li>٨. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.</li> </ol> <p>١. يعد رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان الاداء لمجلس الإدارة، وذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقائق في الوقت المناسب وقفال بما في ذلك مناسب وشكل مناسب.</p> <p>٢. الرئيس لا يمثل عضواً لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق.</p> <p>٣. بالإضافة إلى ما ينصه ميثاق مجلس الإدارة، تتضمن مهام وظائف رئيس مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</li> </ul> <p>الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس لهذا الغرض ولكنه يتتحمل مسؤولية التأكيد من تنفيذ المهمة بالشكل المناسب.</p> <p>٤. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام مجلس مسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>٥. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>٧. ضمان اجراء تقييم سنوي للأداء المجلس.</p> <p>٨. يحل نائب الرئيس مجلس إدارة الشركة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p>
---

<p>يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :</p> <p>الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.</p> <p>إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.</p> <p>إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم معايير العاملين بها، ومواردها، والتغييرات الأساسية، ومعايير العمل بها.</p> <p>مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بادانها بما فيها التقديرات السنوية ونصف السنوية والربعية.</p> <p>الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظائر.</p> <p>استغلال مهاراته وخبراته المتقدمة بتنوع اختصاصاته ومهاراته في إدارة الشركة بجريفقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.</p> <p>المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.</p> <p>عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.</p> <p>الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخمن الشركة.</p>	<b>النظام وأعضاء المجلس</b> <b>المادة (١٢)</b>
<ol style="list-style-type: none"> <li>١. حدد النظائر الأساسي للشركة بوضوح أدوار مجلس الإدارة، عادة ما يتبع أعضاء مجلس الإدارة اتجاه واضح في الطريقة التي يمارس بها المجلس وظائفه الرئيسية، وتخصصاته التقويفية أو الوظائف الأخرى للإدارة.</li> <li>٢. يقوّي أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام بالامتثال والالتزام والتقييد بمتطلبات اجتماع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</li> <li>٣. استخدم أعضاء مجلس الإدارة مهاراتهم المتقدمة والمتخصصة لإدارة الشركة.</li> <li>٤. شارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعالة في الجمعيات العامة للشركة في عام ٢٠١٩.</li> <li>٥. وقبل اصدار أي بيان أو إفصاح إلى العامة حول الشركة فإنه يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة أن يتم توضيح الأمر مع رئيس مجلس الإدارة.</li> </ol>	<b>تطبيق المادة</b> <b>المادة (١٢)</b>
<p>يجتمع المجلس بدعة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.</p> <p>يجتمع المجلس بدعة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.</p>	<b>الدعوة للاجتماع</b> <b>المادة (١٢)</b>
<p>يعقد المجلس ستة اجتماعات -على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يمكن اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس وأنذاك الرئيس. وللعضو القائم أن يتبين عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتقويف على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغير عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباره مستقلاً. ويجوز للمشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكّن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس واصدار القرارات.</p> <p>لقد عقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات خلال العام دون أن تنتهي ثلاثة أشهر بين الاجتماعات، وقد حضر الاجتماعات أغلبية أعضاء المجلس. ولم يتغير عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.</p>	<b>اجتماعات المجلس</b> <b>المادة (١٤)</b>
<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يواافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p> <p>ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدوعي الاستعمال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمّينها محضر اجتماعه.</p> <p>تم اصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وتم تحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر.</p>	<b>قرارات المجلس</b> <b>المادة (١٥)</b>
<p>يصدر المجلس قراراً بتنصيب أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعته معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون الشركة درجة.</p> <p>ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانتa بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.</p> <p>لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس ادارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحكومة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديه خبرة أكثر من ثلاث سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.</p>	<b>أمين السر</b> <b>المادة (١٦)</b>

المادة (١٧)  
مهام وواجبات أمين السر

تطبيقات المادة	<p>يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسهيل كافة أعمال المجلس ومنها: تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبينن فيها ما دار بالاجتماع، ويشتمل بها اعترافات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعترافات إن وجدت. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكانته في سجلات ورقية والكترونية. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشركون إن وجدوا- مررقة بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لأعتقد الاجتماع باسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيه المساهمين والإدارة والموظفين. تمكين الرئيس وأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظورة عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.</p>
----------------	---

المادة (١٨) لجان المجلس	<p>يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاثة لجان على الأقل هي كالتالي: <b>أولاً، لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي:</b> وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجهة العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعد. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. تقديم طلبات الترشح لعضوية المجلس. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملًا لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.</p> <p><b>ثانية، لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي:</b> تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على لا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على % ٥ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدارها تحفيز للعاملين بها.</p> <p><b>ثالثاً، لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، ولا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال الستين السابقةتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن توافر فيه الخبرة الازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل -على الأقل- في الآتي:</b> إعداد مقترب بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعة دورية كلما تطلب الأمر. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق واعداد التقارير المالية وفقاً للمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية. ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحةً عمّا إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية ( ، IFRS/IAS ) ، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ( ، ISA ) . الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها. دراسة ومراجعة تقارير وملحوظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.</p>
----------------------------	--

<p>تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تقصّح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.</p> <p>التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.</p> <p>مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.</p> <p>التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات</p> <p>مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وأداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.</p> <p>مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وبدى خصوصها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.</p> <p>وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.</p> <p>الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تدها الشركة، والتريشح لها.</p> <p>إعداد التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده، متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.</p> <p>تنفيذ تحكيمات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.</p> <p>مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي</p>	<p>لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. لجنة الترشيحات والمكافآت</li> <li>٢. لجنة التدقيق</li> </ol> <p>قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بعوضوية ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس وبرئاسته أحد هؤلاء الأعضاء، وتم المراعاة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها حيث تتولى اللجنة مسؤولية وضع سياسة المكافآت في الشركة، وتشمل مكافآت رئيس مجلس وأعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة والذي وفقاً لحكم اللجنة يجب أن يستوفو المعايير المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة على النحو المبين في النظائر. وتتوالى اللجنة كذلك تقييم ملامعته عضو مجلس الإدارة بالشركة لشغل هذا الدور على مدار السنة.</p> <p>لجنة التدقيق؛ تم تأسيس اللجنة برئاسة عضو مستقل وعوضوية ثلاثة أعضاء، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهـم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة وهي مساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية ذات الصلة بسلامة البيانات المالية الخاصة بالشركة والتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والاستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل وأداء وحدة التدقيق الداخلي في الشركة والمدققين المستقلين. تتضمن ميثاق اللجنة جواز استشارة الخبراء على نفقة الشركة.</p> <p>تجتمع اللجنة بشكل دوري وقد اجتمعت في هذا العام ستة اجتماعات وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش كما قدمت تقريرها لمجلس الإدارة لم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس وفي حال حصوله فإن المجلس سيقوم بتضمين أي توصيات من هذا الشأن في تقريره.</p>
<p>يصدر المجلس قراراً بتسوية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة، ويحظى تولي رئاسته أكثر من لجنة من المجلس التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعوضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت". ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع، ويوضع من رئيس اللجنة، وتترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قاما به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجنة، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.</p>	<p>تطبيـق المادة</p> <p>المادة (١٩) عمل اللجان</p>
<p>بعد انتخاب المجلس الحالي في عام ٢٠١٨، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسوية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق، وقامت كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المنبوبة إليها.</p> <p>وعقدت لجنة التدقيق (٦) ستة اجتماعات في عام ٢٠١٩، حضر اجتماعات اللجان رئيس اللجنة وأغلبية أعضاء المعينين، وتم تحرير محضر لكافة اجتماعات اللجان.</p> <p>لم يترأس أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من لجنة واحدة في نفس الوقت. وقد حضر رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء جميع اجتماعات اللجنة، وتم تحرير محضر اجتماع لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. قيم مجلس الإدارة كافة اللجان المنبثقة عنه.</p>	<p>تطبيـق المادة</p>

<p>يعتمد المجلس مقتراح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترن آلية الرقابة، وتحديد مهام واحتياصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام واجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتنقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية، ويجب أن يتضمن المقترن المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن كحد أدنى تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وأليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديهما أو التقليل من آثارها.</p> <p>ادنات إدارة التدقيق الداخلي على اعتماد وتنفيذ COSO كأساس لإدارة الضوابط الداخلية للشركة.</p> <p>يعرف نموذج COSO الرقابة الداخلية بأنها "عملية تتعدد من قبل مجلس إدارة الكيان والإدارة والموظفين الآخرين، المصممة لتوفير ضمان معقول لتحقيق الأهداف في الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• فعالية وكمأة العمليات؛</li> <li>• موضوعية التقارير المالية؛</li> <li>• الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.</li> </ul>	<p><b>المادة (٢٠)</b> الرقابة الداخلية</p> <p><b>تطبيق المادة</b></p>
<p>يجب أن يشتمل تفاصير الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفقالة لتقدير وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالمعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقدير الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p> <p>لقد أنس المجلس إدارة التدقيق الداخلي برئاسة الرئيس التنفيذي للتدقيق، ويتم الإشراف على أعمال الرئيس التنفيذي للتدقيق من قبل لجنة التدقيق، وللجنة التدقيق هي المسؤولة عن تحديد وتقدير مكافأة الرئيس التنفيذي للتدقيق.</p>	<p><b>المادة (٢١)</b> وحدة الرقابة الداخلية</p> <p><b>تطبيق المادة</b></p>
<p>يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التدقيق البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</li> <li>٢. مراجعة تطوير عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمتها وفاعليتها الأنثمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</li> <li>٣. تقدير شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.</li> <li>٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</li> <li>٥. مدى التزام الشركة بانظمه الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</li> <li>٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.</li> <li>٧. المقترنات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالتهما بحسب المعايير.</li> </ol> <p>يتمد الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تقريراً عن إجراءات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق بشكل دوري.</p> <p>واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. التحاليل المالية والتقارير عن دقة البيانات المالية المنشورة.</li> <li>ب. تقدير للضوابط الداخلية.</li> <li>ت. كشوفات عن الوضع الحالي للضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأنشطتها والحلول لأي نقص تم ملاحظته.</li> </ol>	<p><b>المادة (٢٢)</b> تقارير الرقابة الداخلية</p> <p><b>تطبيق المادة</b></p>
<p>تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة، وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة ستة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بعد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين ممتاليتين، ويعذر على مراقب الحسابات وموظفيه إنشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه واي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل ستة على الأقل من تاريخ إنتهاء علاقته بها.</p> <p>قامت لجنة التدقيق برفع توصيتها إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتماده على تعيين المكتب. قامت الجمعية العامة بتعيين EY كمدقق خارجي للشركة لعام ٢٠١٩.</p> <p>لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام ٢٠١٩.</p>	<p><b>المادة (٢٣)</b> تقدير الرقابة الخارجية</p> <p><b>تطبيق المادة</b></p>
<p>على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس- كتابة- بأي خطأ تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشنه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. و يقدم مراقب الحسابات- وإن تعدد- تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتفصيل وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p> <p>ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقدير الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. مدى ملاءمة وفاعلية أنظمـة الرقابة الداخلية المعـمول بها بالشركة.</li> </ol>	<p><b>المادة (٤)</b> مهام ومسؤوليات الحسابات</p>

<p>٢. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتحفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.</p> <p>٣. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمتها هذه الأنظمة واتساعها لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.</p> <p>٤. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.</p> <p>٥. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وعدد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقير الدولي ومتطلباتها.</p> <p>٦. مدى تعاون الشركة في تكينه من الوصول إلى المعلومات الازمة لاتمام أعماله.</p>	
<p>لقد تم توقيع البيانات المالية لعام ٢٠١٩ من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>يصدر المدقق الخارجي عادة تقريراً داخلياً على أساس سنوي يتضمن ثغرات في الرقابة الداخلية (إن وجدت).</p> <p>لم يتم الإبلاغ عن أي ثغرات أو فشل في الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٩.</p> <p>وقدم المدقق الخارجي كافية ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وعدد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقير الدولي ومتطلباتها، إضافةً لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، عدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء مجلس، والأدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس ونجله وخبراته العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منها عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالأدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارةها.</p> <p>وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات التي تنشرها أو إثباتها، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومحكم وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على مجلس التأكيد من دقة وصحّة ما تفصّح عنه الشركة والتزامها بكافية قواعد الإفصاح.</p>	<b>المادة (٢٥) الإفصاح</b>
<p>لقد امتننت الشركة لمتعلقات الإفصاح بما في ذلك إفصاحات التقارير المالية، عدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء مجلس، والأدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس ونجله وخبراته العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منها عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالأدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارةها.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبدأ هذ النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبررها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقدير السنوي للشركة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أي صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لاتمام إجراءات إبرامها.</p>	<b>المادة (٢٦) تضارب المصالح</b>
<p>خلال العام ٢٠١٩، لم تقم الشركة بتعاملات مع أطراف ذات علاقة.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفة تبررها الشركة حضور اجتماع مجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره مجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبررها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.</p>	<b>المادة (٢٧) الشفافية وإعلان مصلحة الشركة</b>
<p>لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كثي里 الشركات التي تتعارض مع الشركة.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>يلتزم أعضاء مجلس، والأدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة، وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.</p>	<b>المادة (٢٨) الإفصاح عن عمليات التداول</b>
<p>حددت الشركة سياسة واضحة تلزم أعضاء مجلس، والأدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة، وسائر أوراقها المالية الأخرى، قام جميع المطلعين بتقديم معلومات حول عدد الأوراق المالية المتداولة في الشركة عند الاقتضاء.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>المساهمون متباونون ولهم كافية الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات الازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ويوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على التصويت من أبيات الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتوصيت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.</p> <p>وتتضمن بنود النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات الازمة لممارسة المساهمين حقوقهم، حيث تتضمن المادة بنود حول حق المساهمين بالتصرف في الأسهم، وحق الحصول على التصويت من أبيات الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتوصيت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.</p>	<b>المادة (٢٩) المساواة بين المساهمين في الحقوق</b> <b>تطبيق المادة</b>

<p>على الشركة التقدم شهريا بطلب لجهة الایداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.</p> <p>تحصل الشركة شهريا على نسخة محدثة من سجل المساهمين من شركة قطر للايداع المركزي والتي تحتفظ بها في سجل مخصص وعده لهذا الغرض.</p>	<b>المادة (٢٠)</b> <b>مراجعة سجل</b> <b>المساهمين</b> <b>تطبيق المادة</b>
<p>يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تحكمه من ممارسة حقوقه كاملاً بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أوضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتقديق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفر كافية المعلومات التي تهم المساهمين وتحمّلها من ممارسة حقوقه على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>يمكن للمساهمين الوصول إلى أي معلومات لم يتم إدراجها في موقع الشركة عند الطلب عبر التواصل مع أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة من خلال التواصل عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي:</p> <p style="text-align: center;"><a href="mailto:lr@alijarrah.com">lr@alijarrah.com</a> <a href="mailto:info@alijarrah.com">info@alijarrah.com</a></p>	<b>المادة (٢١)</b> <b>حق المساهم في الحصول على المعلومات</b> <b>تطبيق المادة</b>
<p>يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن ١٠٪ (١٠٪ من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لإجراءات التي يحددها القانون والوائح في هذا الشأن).</p> <p>الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.</p> <p>حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، واتاحة فرصة المشارك الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعده ومكان انعقاد الجمعية وبالوسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.</p> <p>حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتاب، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على الأيززيد الأسهـم التي يحوـزـها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ (٥٪ من أسهم رأس مال الشركة).</p> <p>حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنـهم قانونـاً.</p> <p>حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامـهـ بالـاجـابـةـ عـلـيـهـ بالـقـوـاعـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ إذاـ رـأـيـ الـاجـابـةـ عـلـىـ سـؤـالـهـ غـيرـ كـافـيـةـ.</p> <p>الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.</p> <p>حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يضر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وأسبابه في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لاحكام القانون في هذا الشأن.</p>	<b>المادة (٢٢)</b> <b>حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b> <b>تطبيق المادة</b>
<p>تعتزم حقوق المساهمين في عدة مواد في النظام الأساسي من بينها المادة ٤٣ و٤٧ و٤٨ و٥٠.</p>	
<p>يجب اختيار أئـبـ الأماـكـنـ وـالـموـاعـيدـ لـانـعقـادـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ ولـشـرـكـةـ استـخدـامـ وـسـائـلـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيثـ فيـ التـواـصـلـ معـ الـمـسـاـهـمـينـ تـيسـيرـاـ لـمـاـشـرـكـةـ فـعـالـةـ.ـ وـعـلـىـ الشـرـكـةـ تـحـكـمـ الـمـسـاـهـمـينـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ الـمـدـرـجـةـ بـجـدـولـ الـأـعـمـالـ وـمـاـ يـسـجـدـ مـنـهاـ مـصـحـوـبـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ اـتـخـاذـ قـرـارـاتـهـ،ـ وـكـذـلـكـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـحـضـ الـاجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـعـلـىـ الـإـفـصـاحـ عـنـ نـتـائـجـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـورـ اـنـتـهـائـهـاـ،ـ وـإـدـاعـ نـسـخـةـ مـنـ مـحـضـ الـاجـتمـاعـ لـدىـ الـهـيـئـةـ فـورـ اـتـمـادـهـ.</p> <p>تقـومـ الشـرـكـةـ بـاخـتـيـارـ أـئـبـ الـأـمـاـكـنـ وـالـموـاعـيدـ بـعـقـدـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـسـتـوـيـةـ لـهـذاـ الـقـرـضـ،ـ وـيـاسـتـخدـامـ وـسـائـلـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيثـ فيـ التـواـصـلـ معـ الـمـسـاـهـمـينـ تـيسـيرـاـ لـمـاـشـرـكـةـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـهـ فيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مشـرـكـةـ فـعـالـةـ.ـ كـمـاـ تـقـومـ الشـرـكـةـ بـنـشـرـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ اـجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ الصـحـفـ وـالـإـعـلـانـ عـنـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ الصـفـفـ فيـ الـأـيـامـ السـابـقـةـ لـمـوـعـدـ الـاجـتمـاعـ.</p> <p>كـمـاـ تـقـومـ الشـرـكـةـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ نـتـائـجـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ الشـرـكـةـ وـالـبـورـصـةـ قـطـرـ وـكـذـلـكـ شـرـكـةـ قـطـرـ لـلـاـيـدـاعـ الـمـرـكـزـيـ لـلـأـوـاقـ الـمـالـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـدـاعـ نـسـخـةـ مـنـ مـحـضـ الـاجـتمـاعـ لـدىـ الـهـيـئـةـ فـورـ اـتـمـادـهـ.</p>	<b>المادة (٢٣)</b> <b>تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة</b> <b>تطبيق المادة</b>
<p>التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إغائه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.</p>	<b>المادة (٢٤)</b> <b>حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</b> <b>تطبيق المادة</b>

<p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعلى إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبرائهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.</p>	<b>المادة (٣٥)</b> <b>حقوق المساهمين</b> <b>المتعلقة بانتخاب</b> <b>أعضاء المجلس</b>
<p>تفوّف الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبرائهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعود المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>يحدد النظار الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على البقاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أنها مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>	<b>المادة (٣٦)</b> <b>حقوق المساهمين</b> <b>المتعلقة بتوزيع الأرباح</b>
<p>يحدد النظار الأساسي توجيهات حول توزيع الأرباح، وفقاً للمادة ٧٠ من النظار الأساسي</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>يجب أن يتضمن النظار الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تدخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجاري بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<b>المادة (٣٧)</b> <b>حقوق المساهمين</b> <b>المتعلقة بالصفقات</b> <b>الكبيرة</b>
<p>يتضمن النظار الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تدخل بملكية رأس مال الشركة. كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجاري بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويفوز بكل صاحب مصلحة في الشركة بتقدير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديره تضليل أصحاب المصالح من قرارات وتصرّفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى للتالي وفحص شكاوهم ومقرّراتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تتضمن تلك الآلية على سريّة مضمون الشكوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقرّرات.</p>	<b>المادة (٢٨)</b> <b>حقوق أصحاب المصالح</b> <b>من غير المساهمين</b>
<p>تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبها ما يثبت صحتها، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديره تضليل أصحاب المصالح من قرارات وتصرّفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى للتالي وفحص شكاوهم ومقرّراتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تتضمن تلك الآلية على سريّة مضمون الشكوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقرّرات.</p>	<b>تطبيق المادة</b>
<p>على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.</p>	<b>المادة (٢٩)</b> <b>حق المجتمع</b>
<p>وقد التزمت الشركة بالمساهمة بنسبة ٢,٥٪ من أرباحها السنوية في صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات كما هو مطلوب بموجب قانون حكومة قطر.</p>	<b>تطبيق المادة</b>